

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٣٦٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : البحيرة والغربية

والمنوفية والقليوبية والشرقية وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية

وسوهاج اعتباراً من ١٩٩٤/٩/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٣٩٣ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية

المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية

الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بمحافظات : البحيرة والغربية

والمنوفية والقليوبية والشرقية وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية

وسوهاج لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٤٩٦ لسنة ١٩٩٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام

السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والغربية والمنوفية والقليوبية

والشرقية وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية وسوهاج الصادر بها

قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ١٩٩٤/٩/١ إلى ١٩٩٥/٩/١

وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٦ لسنة ١٩٩٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة والغربية والمنوفية والقليوبية والشرقية وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ١٩٩٥/٩/١ إلى ١٩٩٦/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة والغربية والمنوفية والقليوبية والشرقية وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ١٩٩٦/٩/١ إلى ١٩٩٧/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١١٩ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة والمنوفية والشرقية والجيزة وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ١٩٩٧/٩/١ إلى ١٩٩٨/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٩٨ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ١٩٩٨/٩/١ إلى ١٩٩٩/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٨٤ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ١٩٩٩/٩/١ إلى ٢٠٠٠/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦٠٤ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٠٠/٩/١ إلى ٢٠٠١/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٠٩٩ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٠١/٩/١ إلى ٢٠٠٢/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٨/١٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٠٢/٩/١ إلى ٢٠٠٣/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٢/٩/١

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر